محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــــــزان: ١- نادي اتحاد مأدبا الرياضي الثقافي الاجتماعي.

٢- رئيس نادي اتحاد مأدبا الرياضي الثقافي بصفته يمثل النادي.

وكيلهما المحامي يحيى الزعيرات.

المميز ضـــــده: سمير فرحان إبراهيم جميعان.

وكيلته المحامية نجاد البجالي.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ تقدم وكيل المميزين بهذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الـدعوى رقـم ٢٠١٢/٢٧٦١١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المـستأنف من حيث النتيجة الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٠/٧٥٨ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ المتضمن: (١- الحكـم بمنـع معارضـة المدعى عليهما للمدعي في منطقة العقار موضوع الدعوى وإلزامهما بتـسليمه خالياً من الشواغل. ٢- الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي بالتكافل

والتضامن بدل أجر المثل من تاريخ نهاية عقد الإيجار موضوع الدعوى ولغاية الفصل في الدعوى والبالغ (١٠٨٢,٥٧٨) ديناراً. ٣- إلزام المـــدعى عليهمـــا بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٥,١٣٠) ديناراً بدل أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإلـــزام نـــادي اتحـــاد مأدبـــا الرياضي الثقافي الاجتماعي ممثلاً برئيسه بالرسوم والنفقات ومبلغ (٦٧) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ تقدمت وكيلة المميز ضده بلائحة جوابية طلبت في نهايتهـــا رد التمييز.

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي ســـمير فرحـــان إبراهيم أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق مأدبا بمواجهة المدعى عليهما:

١. **نادي اتحاد مأدبا الرياضي الثقافي الاجتماعي.**

٢. **رئيس نادي اتحاد مأدبا الرياضي الثقافي .**

يطالب فيها بمنع المعارضة وببدل أجر المثل على سند من القول :

١. يملك المدعي العقار الواقع على قطعة الأرض رقم ٤٣٦ حوض (١) من أراضـــي مأدبا والمقام على شارع البتراء .

٢. إن المدعى عليهما يشغلان ملك الجهة المدعية بموجب عقد إيجار خطي اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١ بأجرة سنوية مقدارها ١٠٠٠ دينار.

٣. إن عقد الإيجار ينتهي في ٢٠١٠/٦/١ وإن المدعي قام بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٥١٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ يفيد بعدم الرغبة بالتجديد.

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهما بمنع معارضته في الانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وإلزامهما بدفع أجر المثل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ المتضمن الحكم بمنع معارضة المدعى عليهما للمدعي في العقار موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي بالتكافل والتضامن بدل أجر المثل من تاريخ نهاية العقد ولغاية الفصل في الدعوى البالغ (١٠٨٢,٥٧٨) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٥,١٣٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار وتقدما باستئنافهما للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١١/٢٧٩٥٥ رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٧ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وعلى ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز تقدم المدعى عليهما بهذا التمييز للطعن بالقرار الاستئنافي المشار إليه تمييزاً.

وكانت محكمتنا قد أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١٥٨٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ والذي جاء فيه:

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي ينعـــى فيهـــا الطاعنـــان علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمـــه خارج المدة القانونية مع أن التبليغ باطل.

وللرد على ذلك نجد إن ما يستفاد من المادة (٥/١٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية الباحثة في كيفية تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم الأوراق القضائية في مركز إدارتها لمن ينوب عنها قانونياً أو أحد القـــائمين علـــى إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء.

ومن الرجوع إلى مذكرة تبليغ الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي بحق الطاعنين نجد إن المحضر شرح على المذكرة بعد البحث والتردد على نادي اتحاد مأدبا الثقافي لم أجد من يستلم التبليغ لذا قمت بتبليغه بالإلصاق على باب النادي.

وحيث إن النادي هو شخص اعتباري وأن مشروحات المحضر قد خلت من بيـــان قيام المحضر بعرض التبليغ على الأشخاص المحددين في المادة سالفة الذكر إذ جـــاءت هذه المشروحات مبهمة مما يجعل هذا التبليغ تم بصورة غير صحيحة وغير قانونية مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)).

بعد النقض والإعادة سجلت الـــدعوى مجـــدداً لـــدى محكمـــة الاســـتئناف بـــالرقم ٢٠١٢/٢٧٦١١ وبعد دعوة الفرقاء والاستماع إلى أقوالهم حول قبول النقض من عدمـــه قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ قرارها المطعون فيه.

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهما المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣.

<u>ودون حاجة لتناول أسباب التمييز</u> بالمعالجة فإن ميعاد التمييز المستند إلى إذن تمييز سابق هو عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار الاستئنافي إذا كان وجاهياً أو بتبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر بنتيجة النقض بعد حصول المميز على الإذن بالتمييز السابق رقم (٢٠١٢/٦٩٢) وحيث إن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ وحيث إن المميز لم يستند في تمييزه إلى إذن التمييز المذكور باعتبار أن هذا الإذن بالتمييز يبقى قائماً لحين الفصل النهائي في الدعوى ومن آثاره أن يقدم الطعن في التمييز خلال مهلة العشرة أيام المشار إليها وإن حصول الطاعن خطأ على الإذن بالتمييز للمرة الثانية لا يرتب أثراً ولا يُنشئ مدة جديدة للطعن.

وعليه فإن تمييزه المؤرخ في ٢٠١٣/٦/١٨ بالاستناد للإذن بالتمييز اللاحق رقم ٢٠١٣/١٩٢٧ يكون مقدماً خارج المدة القانونية ويستوجب الرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً.

<u>قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢م</u>

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو		

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

H14-1499 س.ع